من اعادة لازم بالدلالة المطابقية فالتخصيص بالثانية كما هو
الوجه الاول من غير مخصص فاد اشكال قال المم والمنة عطف
على الحمد اما بجامع عقلي هو التماثل بينهما لان كلا منهما متعلق
بالانعام ومسبب عنه فهما متحدان في مفهوم واحد له نوع
اختصاص بهما او بجامع وهمي هو شبه التضاد فان للحمد وصف
المنعم عليه والمنة وصف المنعم ولو سلم ان الممنونية وصف المنعم
عليه ايضا فالمن والشكر متراقبان اذا وجد احدهما ينتفي الآخر
لكن الوهم ينزلهما منزلة المتضايفين او بجامع خيالي اذا حمل
على الكلام المسموع بناء على انهما مما يجتمعان في خيال المنعم
عليهم وهي اما بالمعنى المبني للفاعل واما بالمعنى المبني للمفعول
وعلى كلا التقديرين فاما ان للاستغراق او الجنس او للعهد
اشارة الى المنة الكاملة التي هي المنة على نعمة الاسلام كما دل عليها
الآية التي ذكرها الشارح فيما بعد او المنة على كل احد وغيره
تعالى انما يمن على بعض الاحاد ولام الملك بمعنى اختصاص
الصفة بالموصوف او بمعنى اختصاص المتعلق بالمتعلق لكن كل من
المعنيين لا يتمشى في جميع الاحتمالات هاهنا اذ لا يصح ارجاع هذه
الصفات المذمومة للعباد الى صفته تعالى كما جاز رجاع محامد
الممدوحة الى عبده تعالى ولا يصح ارجاع ممنونية العباد الى ممنونية
تعالى لانه تعالى غير ممنون لاحد بوجه فعلى هذا احمل لامها على
الاستغراق او الجنس انما يصح اذا حمل لام الملك على اختصاص
المتعلق بالمتعلق بناء على انه تعالى ولي كل نعمة فممنونية كل احد
لا يتعلق الا بالله تعالى ويمكن ان يقال على تقدير المبني للفاعل
يصح الاستغراق والجنس باعتبار ان يراد من المنة استحقاقها فكل
ما هو استحقاق المنة او جنسه مختص به تعالى اختصاص الصفة
بالموصوف فان منة غيره تعالى ليست باستحقاق لعموم تاثير قدرته
في الانعام عند الاشاعرة وعلى اي تقدير من التقادير الصحيحة يكون
تقديم المسند ايضا لتوكيد الاختصاص المستفاد من اللام
وهو الدولي تعريف المسند لحصر الدولية في المعنى الثالث بالنسبة
الى

الى الاولين وبين وجه الدولية منهما في الحاشية حيث قال وجه
الدولية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة
فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان
الظاهر تعريف المنة التوبيخية فهو غير مانع انتهى وقد اشار الى امكان
توجيه التعريفين ولذا قال اولي اما التعريف الاول فبان يحمل على
معنى تعداد ما انعم من جملة الانعامات المعتبرة وعدادها
واما التعريف الثاني فبان يحمل على تعريف المن المنقسم الى القبيح
والتنبيهي اذ الظاهر ان اشتراك المن بينهما معنوي لا لفظي فلا يرد
ان المطلق من تعريف ولا مانع عن اثبات مطلق المنة له تعالى ههنا
ويمكن توجيه الاول بغير ما اشار اليه بان الغرض تعريف المنة الكثيرة
الوقوع التي هي بعد النعم المتعددة ووقوع المنة بعد النعمة
الواحدة نادر وقد يقال يمكن توجيه الثاني ايضا باستفادة
الاستعلاء من كلمة على وفيه انها انما تدل على استعلاء النعمة على
المنعم عليه لا على استعلاء المنعم على المنعم عليه وهو النافع في اخراج
التنبيهي دون الاول والمكان قيد على سبيل الاستعلاء مستدرك
في التعريف الاول نعم لو جعل قيد على المنعم عليه حالا من المنعم
لدل عليه لكنه ركيك جدا مع انه يحوج الى تقدير مثله اذ لا بد من
صلة الاظهار يبقى في كلامه بحث اما اولا فلان التعريف الثالث ايضا
يصدق على التنبيهي اذ التنبيه لا يكون الا على امر معتد به اللهم
الا ان يحمل على الاعتداد الكامل الذي هو مخصوص بالتوبيخي
واما ثانيا فلان الثالث كالثاني يصدق على الافعال الدالة على
الاعتداد بالصنعة واظهارها انعمة عليه بتلك الافعال كما
يصدق على الاقوال كذلك مع ان المن مختص بالاقوال فلا يكون شيء
من التعريفين مانعا فلا يكونان اولى من الاول نعم يمكن توجيهها
ايضا بتخصيصهما بالاعتداد والاظهار بالقوليين وتوجيه الثالث
بحمل الاعتداد المعدي بالباء على معنى التعداد لا على معنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)